المركز الديمقراطي العربي

برلين - ألمانيا

الحماية الجنائية للحيوان

وفقا لقانون العقوبات الجزائري

تأليف

إيمان بن سالم

الطبعة الأولى

2020

رقم التسجيل: VR.3383-6416.B

الحماية الجنائية للحيوان

وفقا لقانون العقوبات الجزائري

المركز الديمقراطي العربي

Democratic Arabic Center

Berlin – Germany

CRIMINAL PROTECTION OF ANIMAL

IN ACCORDANCE WITH THE ALGERIAN PENAL CODE

By

IMAN BEN SALEM

DEMOCRATIC ARABIC CENTER

Germany : Berlin 10315 Gensinger- Str : 112

http://democraticac.de

TEL: 0049-CODE

030-89005468/030-898999419/030-57348845

MOBILTELEFON: 0049174274278717

الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري

إعداد إيمان بن سالم

الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري

إعداد:
إيمان بن سالم

إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين -ألمانيا

إعداد إيمان بن سالم

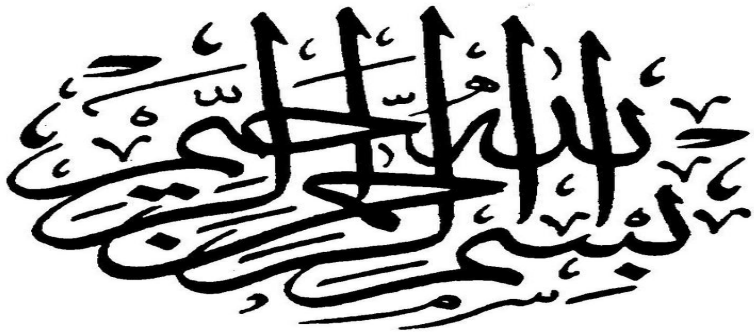

"والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون (5) ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون (6) وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم (7) والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون (8)".

صدق الله العظيم

((سورة النحل))

الناشر

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة: المركز الديمقراطي العربي برلين– ألمانيا

All rights reserved No part of this book may by reproducted.

Stored in a retrieval system or transmitted in any from or by any means

without prior permission in writing of the published

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Berlin10315 Gensingerstr :112

Tel :0049-code Germany

54884375-030

91499898-030

86450098-030

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان
اسم الكتاب: الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري
إعداد: إيمان بن سالم
ضبط وتدقيق: د. سالم بن لباد
التصميم والإخراج: أ. د. بدرالدين شعباني
رقم تسجيل الكتاب: VR. 3338-6416 .B
عدد الصفحات:90
الطبعة الثانية
سبتمبر 2020 م

إهداء

اهدي هذا الجهد المتواضع إلى أمي.

إعداد إيمان بن سالم

المحتويات

العنوان	لصفحة
الإهداء	6
الفهرس	7
قائمة الرموز	10
مقدمة	11
المبحث الأول: مفهوم الحيوان محل الحماية الجنائية	14
المطلب الأول: تعريف الحيوان	15
الفرع الأول: الحيوان لغة	15
الفرع الثاني: الحيوان اصطلاحا	15
الفرع الثالث: المدلول القانوني للحيوان	16
المطلب الثاني: أصناف الحيوانات وأنواعها	17
الفرع الأول: أصناف الحيوانات	17
الفرع الثاني: أنواع الحيوانات الواردة في قانون العقوبات الجزائري	19

المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للحيوان في قانون العقوبات الجزائري	24
المطلب الأول: الجنايات الواقعة على الحيوان	25
المطلب الثاني: الجنح الواقعة على الحيوان	30
الفرع الأول: فعل سرقة الحيوانات	31
الفرع الثاني: فعل التسبب في حرق حيوان	35
الفرع الثالث: فعل الاستعانة بحيوان كوسيلة لإتلاف محاصيل الغير	38
الفرع الرابع: فعل تسميم الحيوانات	41
الفرع الخامس: فعل نقل أو نشر الأمراض في الحيوانات	44
الفرع السادس: فعل الغش والتدليس في بيع السلع والمواد الغذائية الموجهة للحيوانات	47
الفرع السابع: فعل حيازة مواد مغشوشة مضرة بصحة الحيوانات	54
المطلب الثالث: المخالفات الواقعة على الحيوان	57
الفرع الأول: فعل ترك حيوان أو تحريضه أو تسميمه أو إعطاءه مواد ضارة	57
الفرع الثاني: فعل قتل حيوان	63
الفرع الثالث: فعل إساءة معاملة الحيوانات	67
الفرع الرابع: فعل التسبب في موت الحيوان أو الإضرار به	71

الفرع الخامس: فعل الامتناع عن تبليغ السلطات عن الحيوانات المتروكة والهائمة	74
الخاتمة	78
قائمة المراجع	82

قائمة الرموز

- ق ع : قانون العقوبات
- ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي
- ص : صفحة
- ط : طبعة
- د ط : دون طبعة
- د ن: دون سنة نشر
- ج ر : جريدة رسمية
- ف : فقرة
- ع : عدد
- ج : جزء
- د ج : دينار جزائري

مقدمة

إعداد إيمان بن سالم

مقدمة

يقع على كل شخص واجب الرفق بالحيوان سواء كان ذلك من الناحية الدينية أو من الناحية الأخلاقية وحتى من الناحية القانونية، فالبعض يعتقد أن ثقافة الرفق بالحيوان ثقافة أوروبية غربية ولكن إذا تمعنا في تاريخ ظهور هذه الأفكار نجد أنها كرست منذ أربعة عشر قرنا في الشريعة الإسلامية السمحاء، وقبل أن تنتقل هذه الثقافة بقرون طويلة إلى أوروبا، وفي سياق ذلك فان السيدة عائشة رضي الله عنها تروي أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: ((إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)) – رواه البخاري ومسلم-.[1]

كما يشكل الرفق بالحيوان التزام قانوني كذلك بحيث جرم المشرع الجزائري كل فعل من شانه المساس بحياته أو سلامته، بموجب قانون العقوبات بحيث تنوعت أوصاف الفعل بين جنح ومخالفات كما أدرجنا في هذا المؤلف كذلك الأفعال الموصوفة جنايات والتي نراها أنها تمس بالحيوان بصفة خاصة والتي تؤثر سلبا على حياة الإنسان والبيئة بصفة عامة، هذا بغض النظر عن الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للحيوان في قوانين أخرى كقانون حماية البيئة والأحكام المتعلقة بتنظيم الصيد وغيرها من القوانين الأخرى والتي تولي أهمية بهذا الكائن الحي .

ورغبة منا في إبراز اهتمام المشرع الجزائري والذي يعد في نظرنا جد محتشم فيما يتعلق بحماية الحيوان جنائيا سواء كان ذلك باعتباره كائن حي

[1]- أنظر الرابط:
https://www.adjd.gov.ae/sites/Authoring/AR/ELibrary%20Books/E-Library/PDFs/Animal%20welfare%20law.pdf ،تاريخ الاطلاع: 2019/06/11، بتوقيت: 08-01.

وجزء حيوي من البيئة أو بصفته مال مملوك للغير، تناولنا بالتحليل والنقد موضوع مؤلفنا الموسوم ب: " الحماية الجنائية للحيوان في قانون العقوبات الجزائري"، وفقا للتقسيم التالي:

- المبحث الأول: مفهوم الحيوان محل الحماية الجنائية
- المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للحيوان في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول

مفهوم الحيوان محل الحماية الجنائية

سنحاول بإذن الله تعالى أن نوضح في هذا المبحث مدلول الحيوان ككائن حي، من خلال تعريفه لغة واصطلاحا وقانونا (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى تحديد أصناف الحيوانات بصفة عامة ثم ننتقل إلى تحديد أنواعها والتي كرس لها المشرع الجزائري حماية جنائية بموجب قانون العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحيوان

الحيوان ككائن حي ينفرد عن باقي الكائنات الأخرى بخصوصياته التكوينية البيولوجية من ناحية، ومن أخرى ينفرد كذلك بالأحكام المقررة لحمايته سواء شرعا (الشريعة الإسلامية) أو قانونا، لذلك من اجل الخوض أكثر في هذه المسالة لابد من توضيح بعض المفاهيم الخاصة به، من خلال تعريفه لغة (الفرع الأول)، ثم اصطلاحا (الفرع الثاني)، وكذا تبيان مدلوله القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحيوان لغة

" الحيوان يطلق في اللغة العربية على كل ما فيه حياة أي كل ذي روح، وفي نفس المعنى سمى الله تبارك وتعالى الدار الآخرة حيوانا في سورة العنكبوت في قوله تعالى: ((وما هذه الحيوة الدنيا إلا لهو ولعب وان الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون)) سورة العنكبوت الآية: (64)

الفرع الثاني: الحيوان اصطلاحا

" الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة"، وعلية فالحيوان هو كل كائن حي متحرك ذاتيا كالأنعام بما فيها الإبل والبقر والخيل والحمير والبغال، وكذلك الطيور والأسماك والميكروبات والجراثيم وغيرها. [1]

الفرع الثالث: المدلول القانوني للحيوان

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري بالتحديد الجنايات والجنح ضد الأموال وكذا المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي و المتعلقة بالحيوانات والمتعلقة بالأموال، نجد أن المشرع لم يعرف الحيوان كمفهوم مستقل، وحسن ما فعل لان مهمة التعريف من اختصاص شراح القانون، ولكن في مقابل ذلك نجده قد حدد بعض أصناف الحيوانات، فهناك أصناف حددها على وجه الدقة وهناك أصناف أخرى جعل مفهومها يشمل عدة أنواع دون أن يحدد هذه الأخيرة كعبارة المواشي و الحيوانات...الخ

ومن بين أصناف الحيوانات المشمولة بالحماية الجنائية بموجب قانون العقوبات الجزائري هي: الخيول، الحيوانات، الدواب، المواشي ذات قرون، مواشي، ماعز، خراف ،كلاب الحراسة، الأسماك، الحيوانات المنزلية، الطيور، النحل، دود القز، حيوانات الصيد، الحيوانات المؤدية، الحيوانات الخطيرة، الحيوانات المستأنسة، الحيوانات الماسورة، الحيوانات المفترسة. [2]

[1]- أحمد رقادي، رعاية الحيوان " دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي"، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013، ص: 9.

[2]- أنظر المواد: 361، 413 مكرر، 415، 416، 431، 433، 441، 443، 449، 458،ق ع.

المطلب الثاني: أصناف الحيوانات وأنواعها

ضمن هذه الفروع سنتناول أهم بعض أصناف (الفرع الأول)، وأنواع الحيوانات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أصناف الحيوانات

أولا: الحيوان الإنسي: هو ذلك الحيوان الذي يألف البشر ويتعود على التعايش معهم وفي بيوتهم ، بحيث يأنس به المربي كالأنعام مثل الإبل والبقر والأغنام والحمير والبغال والهررة وكذا الأرانب والدجاج وغيرها

ثانيا: الحيوان الوحشي: هو عكس الحيوان الإنسي له طباع وحشية تجعله ينفر من البشر وغير قابل للتعايش معهم والفتهم حتى لو درب أو تم ترويضه، "فالوحشي هو مالا يستأنس من دواب البر"، كالضباع والسباع والثعالب وابن آوى.

ثالثا: الحيوان المعادي: يقصد بالحيوان المعادي كل حيوان تكون لديه الرغبة الجامحة في الظلم كالقتل دون مبرر ولمجرد الأذى لا غير وليس بدافع الحصول على الطعام ، فهو ذو طابع عدائي ظالم ومتجاوز للحد، كالنمر الذي ينقض و يلتهم أي شخص أو أي حيوان يصادفه ويكون ذلك بغرض العداوة لا غير حتى ولو كان في حالة الشبع، أما بالنسبة للأسد فالأمر يختلف كونه قد يلتهم أو ينقض على أي كائن حي يصادفه، أما بغرض الطعام أو العداوة حسب الأحوال.

رابعا: الحيوان المسالم: هو الحيوان الذي لا يتصف بطبع العدواة قد يكون مسالما مع أمثاله من أصناف الحيوانات، وقد يكون مع غيرها ذو طبع عدائي كما قد يكون مسالما مع جميع الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

كما قد تجده مسالما كذلك مع أجناس مختلفة من الحيوانات كعلاقة النسر والضبع، العقارب والخنافس وغيرها

خامسا: الحيوان الطاهر: هناك بعض الحيوانات طاهرة بطبيعتها كالبهائم والأنعام بما فيها الإبل والبقر والغنم وغيرها، والطيور غير الجارحة وحشرات الأرض كالحية والفئران والعقارب...الخ

سادسا: الحيوان النجس: من المتفق عليه شرعا وفقها أن الخنزير يعد من أكثر الحيوانات نجاسة لقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير..."، في حين الكلب هناك من الفقهاء من يعتبره نجس وهناك من يعتبره طاهر

سابعا: الحيوان النافع: هناك الكثير من الحيوانات خلق الله عز وجل من اجل منفعة معينة بالرغم من أنها تعتبر بالنسبة للإنسان حيوانات عديمة النفع على مختلف أنواعها كالزواحف والحشرات وبعض الطيور ...الخ.

كما هو الشأن بالنسبة للخنفساء والعجلان والخنازير فقد خلقت من اجل المحافظة على التوازن البيئي، كالخنزير مثلا و مدى مساهمته في تنظيف البيئة من خلال التهامه للنجاسات والجرذان الميتة وغيرها، بالرغم من انه يعد بالنسبة للإنسان حيوان مفسد ومتلف.[1]

[1]- أحمد رقادي، رعاية الحيوان، مرجع سابق، ص: 32،33.

ثامنا: الحيوان الضار: هو كل حيوان قد يسبب ضررا للغير سواء بالنسبة للإنسان كالعقارب والأفاعي والكلاب المسعورة وغيرها، كما قد تكون بعض الحيوانات ضارة ببعضها البعض، أو قد تكون ضارة ببعض النباتات كالجراد وما قد يخلفه من دمار على مستوى المحاصيل الزراعية.

الفرع الثاني: أنواع الحيوانات الواردة في قانون العقوبات الجزائري

بالرجوع إلى نص المواد سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أصناف معينة من الحيوانات والتي كفل لها الحماية الجنائية، بحيث جرم كل اعتداء قد يقع عليها من طرف الأشخاص دون مقتضى، وتتمثل هذه الأصناف في:

أولا: الحيوانات المستأنسة: "هي الحيوانات التي يتآنس بها الإنسان ويستفيد منها وكثيرا ما يكسبها في منزله أو على أرضه ويغذيها يسعى على تكاثرها وعلى صيانتها من الأمراض..."[1].

مثال ذلك: كلاب الزينة (كانيش)، القطط، الببغاء بمختلف أشكاله، طيور الزينة والطيور المغردة...الخ.

فمحكمة النقض الفرنسية تعتبر الحيوانات المستأنسة هي تلك الحيوانات التي تعيش تحت ملاحظة الإنسان تربيته وتتغذى وتتربى بعنايته.[2]

[1]- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري، قسنطينة، ج 1، ص: 133.

[2]- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج3، (جرائم الربا الفاحش)، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص:234.

ثانيا: الحيوانات المؤدية والمفترسة والخطيرة:

ويقصد بالحيوانات المفترسة: " تسمى الحيوانات المفترسة أيضاً بآكلة اللحوم، وهي الحيوانات التي تقوم بمطاردة وصيد الحيوانات وافتراسها لتلبية حاجيتها اليومية من الطعام، والحيوانات المفترسة تتمتع بأسنان تلاءم نوع طعامها، وهي تفترس بالأخص الحيوانات الضعيفة التي تكون أقل قوة وأقل حجمًا "

ومن أكثر الحيوانات افتراسا وأشدها رعباً تأتي على قائمتها الأسود، والنمور، والذئاب، والدببة.[1]

ثالثا: الحيوانات الأليفة:" الحيوانات الأليفة هي حيوانات يتم استئناسها من قبل الإنسان، والتي تعيش معه يومياً بشكل جيد، فقد سخرها الله سبحانهُ وتعالى للإنسان لخدمته ولتُعينهُ على الاستمرارية، وتتعدد المنافع والخدمات التي يحصل عليها الإنسان من الحيوانات الأليفة، مثل خدمات التنقل والسفر والترحال والحرث و الغذاء، وفي صُنع الملابس وما إلى ذلك"

ومن بين أنواع الحيوانات الأليفة : الكلاب، القطط، السلحفاة،الفئران (الهامستر)، الأرانب...الخ.[2]

[1]-أنظر الرابط: www.animals-wd.com/معلومات-عن-الحيوانات-المفترسة/، تاريخ الاطلاع: 2019/02/11، بتوقيت: 12:34.

[2]- أنظر الرابط: www.animals-wd.com/معلومات-عن-الحيوانات-الأليفة/ ، تاريخ الاطلاع: 2019/06/04، بتوقيت: 13: 18.

رابعا: المواشي: " هي الحيوانات المستأنسة عمدا لتربيتها ضمن ظروف زراعية لإنتاج أشياء مثل: الأغذية أو الألياف أو للعمل، وهذا المصطلح لا يشمل الدواجن أو المزارع السمكية ".[1]

وتعتبر من قبل المواشي: الخراف، الماعز، الأبقار، الخيول، الأغنام، الإبل، الخنازير، العنزة...الخ.

خامسا: الدواب: " هي كل ما يذب على الأرض، وقد غلب على كل ما يركب من الحيوان".[2]

كالأحصنة والحمير والبغال وغيرها.

سادسا: الحيوانات الماسورة: وهي الحيوانات التي تم وضعها في أقفاص مخصصة حسب تقديرنا الخاص.

سابعا: الحيوانات المنزلية: " هو الحيوان الذي يتم تربيته بالمنازل أو البيوت ويقوم الناس بتربية هذه الحيوانات لعدة أسباب كجمال الشكل أو جمال الألوان أو للحراسة"

[1]- أنظر قاموس المعاني على الرابط: www.almanny.com/ar/dict/ar-ar/الماشية/، تاريخ الاطلاع: 2019/06/15، بتوقيت: 16:11.

[2]- معجم المعاني الجامع، انظر الرابط: www.almanny.com/ar/dict/ar.ar/دواب/، تاريخ الاطلاع: 2019/06/10، بتوقيت: 12:33.

من بين أنواعها: القطط، الكلاب، الخنازير، الفئران، طيور الزينة، اسماك الزينة، السلاحف، غينيان وبعض الحيوانات المائية كنجم البحر والسلحفاة المائية.[1]

ثامنا: الأسماك: " وهي تلك الحيوانات التي تعيش في المياه سواء العذبة أم المالحة وللأسماك شكل مميز من الزعانف التي تمكنها من الحركة في الماء والقشور التي تغطي جسدها... والخياشيم التي تمكننها من تنفس الأكسجين الذائب في الماء" .[2]

تاسعا: الخيول: " الحصان هو حيوان ثدي وحيد الحافر، من الفصيلة الخيلية ، يستعمل للركوب وللجر. وله أنواع متعددة، تتفاوت فيما بينها تفاوتاً كبيراً في الشكل والحجم والسرعة والقدرة على التحمل، فمنها :الحصان العربي والحصان المهجن الأصيل، بين العربي والإنجليزي والمخصص لسباقات الأرض المنبسطة الأشهر، في العالم والحصان البربري" .[3]

[1] – أنظر الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86_%D9%85%D9%86%D8%B2%D9%84%D9%8A، تاريخ الاطلاع: 2019/06/18، بتوقيت: 14:42.

[2]– علم الحيوان وفروعه المتعددة، أنظر الرابط:
https://www.feedo.net/ScienceAndTechnology/Science/ScientificThinking/Zoology.htm، تاريخ الاطلاع: 2019/06/18، بتوقيت : 13:18.

[3] – أنظر الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D9%8A%D9%84، تاريخ الاطلاع: 2019/06/18، بتوقيت: 17:5.

عاشرا: كلاب الحراسة:" يعتبر الطريقة المثالية قديماً في الحفاظ على الممتلكات سواءً كانت من المواشي أو غيرها، وفي الوقت الحالي لم يعد وجودها ملاحظا مثل السابق بسبب تعدد

أساليب الحماية الحديثة كأجهزة الإنذار والحراس وغيرهما"

وتعد من بين كلاب الحراسة الأنواع التالية: كلب الراعي الألماني، الدنماركي العظيم، مالينو، بوكسر، بول ما ستف، الدوبرمان...الخ.[1]

وهناك بعض المفاهيم الأخرى لبعض أنواع الحيوانات والتي يطلق عليها بما يسمى " الحيوانات الداجنة"، والتدجين عملية تجعل أفراد النوع الواحد من الحيوانات متعودة على هيمنة الإنسان من خلال إحداث تغيير فيها على المستوى الجيني، فالحيوانات الداجنة هي تلك التي خضعت لعملية تطورية من طرف الإنسان بهدف تلبية حاجاته

ومن بين أنواع الحيوانات الداجنة: الطيور كالببغاء، الطيور المغردة، الحمام، الدجاج، بالإضافة إلى الثدييات كالكلاب، القطط، الخنازير، الأنعام، الأبقار، الماعز، الجاموس، الرنة، اللاما، الحصان، الحمار، الجمل وغيرها.[2]

[1]- أنظر الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%84%D8%A8_%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9_(%D8%AD%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86)، تاريخ الاطلاع: 2019/06/18، بتوقيت: 17:33.

[2]- أنظر الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%A6%D9%86%D8%A7%D8%B3، تاريخ الاطلاع: 2019/06/18ن بتوقيت: 14:33.

المبحث الثاني

مظاهر الحماية الجنائية للحيوان في قانون العقوبات الجزائري

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري لا نجد نصوص قانونية خاصة تجرم فعل الاعتداء على الحيوانات، لذا توجب علينا الاستقصاء عن كل نص يكرس الحماية الجنائية الجنائية للحيوان، ولو بصفة غير مباشرة أو بصفة تبعية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب ما يلي:

1-الجنايات الواقعة على الحيوان

2-الجنح الواقعة على الحيوان

3-المخالفات الواقعة على الحيوان.

المطلب الأول: الجنايات الواقعة على الحيوان

نتناول في هذا المطلب السلوكات المجرمة ذات وصف الجناية والتي تستهدف الحيوان ككيان أو مصلحة جديرة بالحماية الجنائية، والمكرسة بموجب قانون العقوبات والقوانين الأخرى الخاصة كقانون حماية البيئة والقانون المتعلق بتنظيم الصيد وغيرها من القوانين الخاصة التي تهتم بهذه الفئة.

وسنركز دراستنا في هذا المؤلف حول ما تضمنه قانون العقوبات سواء من حيث التجريم أو من حيث الجزاء على حد سواء.

الفرع الأول: فعل الاعتداء على الحيوان كجريمة إرهابية أو تخريبية (الإرهاب البيولوجي)

أولا: من حيث التجريم

1-أركان الجريمة: لا تقوم الجريمة بصفة عامة إلا بتوافر ثلاث أركان والمتمثلة في الركن الشرعي (القانوني)، الركن المادي، الركن المعنوي، وعليه لابد من توافر الأركان الثلاث من أجل قيام جريمة فعل الاعتداء على الحيوان كجريمة إرهابية أو تخريبية، وهذا ما سنوضحه من خلال النقاط التالي ذكرها.

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائري الأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية والتي تستهدف الحيوان بصفته كائن حي محمي قانونا في نص المادة (78 مكرر) الفقرة (6) من القسم الرابع مكرر المعنون " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، ضمن الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد امن الدولة، من الباب الأول " الجنايات والجنح ضد الشئ العمومي"، من الكتاب الثالث الذي ينص على الجنايات والجنح وعقوباتها، في إطار الجزء المتعلق بالتجريم، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وذلك من خلال نصه على:

" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: .....الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شانها جعل صحة.....الحيوان.....في خطر..."[1]

[1]- أنظر المادة 87 مكرر ق ع.

نلاحظ من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري من بين الأفعال التي جرمها على أساس أنها صورة من صور الأفعال الموصوفة بإرهابية أو تخريبية، فعل الاعتداء أو الإضرار بصحة الحيوان وذلك نظرا لما يشكله هذا الكائن الحي من أهمية بالغة في البيئة المحيطة بالإنسان، ولعل ما قصده المشرع من خلال تقرير هذه الحماية للحيوان كله يصب في منفعة الإنسان من اجل ووقايته وحمايته من كل أشكال الخطر التي قد تهدد صحته أو حياته.

ب- الركن المادي: ويتشكل من العناصر التالية

- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي وفقا لنص المادة الواردة أعلاه في فعل الاعتداء على سلامة الحيوانات وتعريضها للخطر كما يشكل الفعل في نفس الوقت اعتداء على البيئة والمحيط بشكل عام مما يؤثر ذلك سلبا على صحة الحيوان وتعريضها للخطر، من خلال إدخال مادة سامة أو ضارة بالصحة سواء كان ذلك عن طريق تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو بإلقائها عليها أو تسريبها في المياه بما فيها المياه الإقليمية.

- الوسيلة الإجرامية: لم يذكر المشرع وسيلة الاعتداء على سبيل الحصر ولم يحدد شكلها أو نوعها، لذا فاكتفى بتحديد طبيعتها على أنها مادة وبالتالي قد تكون مادة كيماوية ذات طبيعة سائلة أو صلبة أو غازية، فالوسيلة الإجرامية وفقا لتقديرنا الخاص تتمثل في المواد البيولوجية المستعملة من طرف الجماعات الإرهابية.

وتعد بمثابة السلاح البيولوجي والمتمثل في البكتيريا، الفيروسات، الركتيسيا، الفطريات، الحشرات...الخ

ويعرف الإرهاب البيولوجي على انه: "الاستخدام المتعمد للكائنات الحية الدقيقة وكذا إفرازاتها السامة، بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء أو تدمير البيئة الطبيعية..."[1]

- النتيجة الإجرامية: وتتمثل في بث الرعب والخوف في نفوس أفراد المجتمع والمساس وزعزعة استقرار الدولة، نتيجة لنشر الوباء والأمراض وجعل حياة الكائنات الحية والبيئة في خطر.
- العلاقة السببية: لابد من وجود رابطة بين الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

ج- الركن المعنوي:

الجريمة الإرهابية لا يمكن تصور قيامها في حالة الخطأ وعليه لقيامها لابد من توفر العلم بان الفعل مجرم ويحمل لوصف الجريمة الإرهابية، بالإضافة إلى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وتحقيق نتيجته الإجرامية.

ثانيا: من حيث الجزاء

[1]- عائشة حمايدي، خطورة الإرهاب البيولوجي، مقال منشور في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 32، ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، ص: 213، 2015.

1-العقوبات الأصلية:

نصت المادة (87مكرر 1) ق ع على العقوبات التالية:

الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد

السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20)

السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق أحكام المادة (60 مكرر) على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

كما عاقب المشرع على فعل التحريض أو الإشادة بالأفعال المذكورة في نص المادة (87 مكرر) ق ع، بالعقوبات المقررة في نص المواد التالية (87مكرر4، 87 مكرر5):

- يعاقب على فعل الإشادة أو تشجيع أو تمويل الأفعال المذكورة في نص المادة (87 مكرر) بأية وسيلة.
- يعاقب على فعل إعادة طبع أو نشر عمدا الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم بالسجن المؤقت من خمس (5)

سنوات عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج.

2-العقوبات التبعية:

تنص المادة (87 مكرر9) ق ع انه: " يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة (6) من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه."

" بالرجوع إلى نص المادة (6) الملغاة بموجب القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات، نجد أن العقوبات التبعية تتمثل في:

- الحجز القانوني
- الحرمان من الحقوق الوطنية

والملاحظ أن المشرع قد احتفظ بمصطلح العقوبات التبعية ضمن نص المادة (87 مكرر 9) ق ع ، بالرغم من انه قد ألغى نص المادة (06) ق ع التي كانت تنص عليها، بحيث قام بإدماجها في نص المادة (09) ق ع بموجب القانون 06-23 فأصبحت تعتبر عقوبات تكميلية وليست تبعية.[1]

المطلب الثاني: الجنح الواقعة على الحيوان

[1]- إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط 1، برلين- ألمانيا،2018، ص 98.

تضمن قانون العقوبات الجزائري تجريم الأفعال التي تشكل مساس أو اعتداء على الكيان المادي للحيوان وقرر لها عقوبات وكيفها على أساس أنها جنحة وتتمثل في الأفعال الأتي بيانها:

الفرع الأول: فعل سرقة الحيوانات

أولا: التجريم

بالرجوع إلى نص المادة (361) ق ع نجدها تنص على انه: " كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة ... أو شرع في شئ من ذلك... سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات...الاستعانة ...بحيوانات للحمل...."

1-أركان الجريمة:

أ- الركن الشرعي: يتمثل في نص المادة (361) ق ع سالفة الذكر

ب- الركن المادي: يتشكل من العناصر التالية:

السلوك المجرم: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في فعل السرقة وبالرجوع إلى نص المادة (350) ق ع، والتي أوردت تعريف لفعل السرقة على انه " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..."

محل الجريمة: أوردت المادة (361) ق ع الحيوانات محل فعل السرقة على سبيل الحصر والمتمثلة في:

الخيول، الدواب، المواشي، الأسماك، وقد عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة على أنها: " كافة الحيوانات البرية الأليفة كبيرها وصغيرها، بما فيها الحلزون".[1]

النتيجة الإجرامية: وتتمثل في السرقة ونقل حيازة الحيوان المملوك للغير إلى حيازة الجاني بنية التملك.

العلاقة السببية: وهي الرابطة التي تصل الفعل بالنتيجة.

ج- الركن المعنوي:

لقيام الركن المعنوي بصدد هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم بالسلوك المجرم وأركانه المادية بالإضافة إلى انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية

وكذلك لابد من توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية تملك الشئ محل السرقة.

ثانيا: من حيث الجزاء

1-العقوبات الأصلية:

- تعاقب المادة (1/361) ق ع على سرقة الخيول أو الدواب أو المواشي بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج .

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 15، الجزائر 2013، ص : 326.

- تعاقب المادة (361/ 3) ق ع على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج .
- تعاقب المواد (388- 387) ق ع على فعل إخفاء الأشياء المسروقة أي الحيوانات المسروقة، أو استعمال هذه المسروقات جميعها أو بعضها لمصلحتهم الخاصة بالعقوبات التالية:

2-الظروف المشددة:

تنص المادة (4/361) ق ع على تشديد العقوبة للأفعال السابق ذكرها متى توفر إحدى الظروف التالية:

- ظرف الليل
- ظرف تعدد الجناة
- الاستعانة بعربات
- الاستعانة بحيوانات للحمل

وعليه تصبح العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة تبقى نفسها أي تتراوح مابين 20000 دج إلى 100000 دج

ونلاحظ أن المشرع كرس حماية جزائية للحيوان في حد ذاته ككيان مادي أو ككائن حي، من كل اعتداء يمس سلامته أو يهددها بالخطر هذا من جهة ومن جهة أخرى جعل استعمال الحيوان في تنفيذ أو تسهيل ارتكاب الأفعال المجرمة بموجب المادة سالفة ذكر ظرف مشدد و مغلظ للعقوبة .

3-الحصانة العائلية:

- عدم العقاب:

تنص المادة (368) ق ع على عدم العقاب على السرقات التي ترتكب بين الأفراد الأتي ذكرهم:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع
- الفروع إضرارا بأصولهم

وعليه ليس للضحية سوى المطالبة بالتعويض المدني وذلك لعدة اعتبارات أهمها المحافظة على الروابط الأسرية.

- قيد تقديم شكوى لمباشرة إجراءات الدعوى العمومية:

بالرجوع إلى نص المادة (369) ق ع نجدها قد قيدت حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأفراد الأتي ذكرهم:

- الأزواج
- الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة

كما أن التنازل عن هذه الشكوى يضع حد للمتابعة الجزائية.

- وتجدر الإشارة إلى أن فعل إخفاء الحيوانات المسروقة معاقب عليه بموجب نص المادة (387) ق ع، بالحبس ن سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 20000 دج إلى 100000 دج، كما يجوز أن يتجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة 20000دج إلى ضعف قيمة الحيوانات المخفاة

كما يجوز الحكم على الفاعل بعقوبة تكميلية تتمثل في حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة (14) ق ع من سنة إلى خمس سنوات.[1]

الفرع الثاني: فعل التسبب في حرق حيوان

يشكل فعل الحريق غير العمد والناشئ عن الإهمال جنحة معاقب عليها قانونا، كما اعتبره المشرع فعل يمس بالأموال ونص عليه في الباب الثمن ضمن جرائم الهدم والتخريب والإضرار.

أولا: من حيث التجريم

1-الركن الشرعي: فعل التسبب في حرق حيوان بغير قصد منصوص ومعاقب عليه بموجب المادة(405 مكرر) ق.ع، القسم الثامن تحت عنوان: " الهدم والتخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل".[2]

2-الركن المادي: ويتكون من العناصر التالية:

السلوك المجرم: ويتمثل في نشوء الحريق نتيجة لرعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم، بحيث ينتج عن هذا الفعل غير العمدي حريق يؤدي إلى إتلاف أموال الغير، نلاحظ إذن أنها جريمة تقوم على الخطأ، كأن يرمي شخص وهو يقود سيارته في مناطق ريفية بقايا سيجارته بحيث تسوقها الرياح إلى مناطق زراعية بها حشائش وأشجار فيؤدي إلى اندلاع نيران وتمتد ألسنة لهيبها إلى ممتلكات الغير مما يؤدي إلى إتلافها

[1]- أنظر المادة (387) ق ع.

[2]- أنظر المادة (405 مكرر) ق.ع.

النتيجة الإجرامية: وتتمثل في إتلاف أموال الغير سواء كلها أو جزء منها بما فيها الحيوانات.

العلاقة السببية: وهي الرابطة التي تصل الفعل المجرم بالنتيجة الإجرامية.

محل الجريمة: بالرجوع إلى نص المادة (405 كرر) ق ع نلاحظ أن المشرع لم يحدد نوع المال المملوك للغير، وعليه فهو يشمل كل الحيوانات بما فيها المملوكة للغير.

3-الركن المعنوي:

تقوم جريمة التسبب في حرق حيوان بمفهوم المادة سالفة الذكر على الخطأ الجزائي والذي عدد المشرع صوره في نص المادة على سبيل الحصر والمتمثلة في :

الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة.

ثانيا: من حيث الجزاء

1-بالنسبة للشخص الطبيعي:

العقوبات الأصلية:

الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية التي تتراوح ما بين 20000 دج إلى 100000 دج

2-بالنسبة للشخص المعنوي:

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن فعل حرق الحيوانات حسب الشروط المنصوص عليها في نص المادة (51 مكرر) ق ع والتي تنص على:

" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".[1]

- العقوبات الأصلية:

تتمثل في الغرامة حسب المادة (18 مكرر) ق ع، والتي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وطبقا لنص المادة (405 مكرر) ق ع فان الغرامة تتراوح ما بين : 100000 د ج إلى 500000 د ج .

- العقوبات التكميلية: ويتعرض الشخص المعنوي إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة تتجاوز خمس سنوات (5) ،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،

[1]- أنظر المادة (417 مكرر 3) ق ع.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."[1]

الفرع الثالث: فعل الاستعانة بحيوان كوسيلة لإتلاف المحاصيل الزراعية المملوكة للغير

جرم المشرع الجزائري كل فعل من شانه جعل الحيوان كوسيلة للقيام بإتلاف مال الغير، كالمحاصيل الزراعية والمشاتل وغيرها، في حقيقة الأمر نص المادة (413 مكرر) من قانون العقوبات قرر من اجل تكريس حماية جنائية للمحاصيل الزراعية ضد كل فعل يؤدي إلى إتلافها أو تخريبها، ولكن حسب تقديرنا الخاص نرى أن النص يصلح لان يكون درعا واقيا للحيوان وحمايته من فعل الاعتداء عليه، والمتمثل بمفهوم النص سالف الذكر في استغلاله كوسيلة من اجل الإضرار بمال الغير على النحو الأتي بيانه.

أولا: من حيث التجريم

1-الركن الشرعي:

فعل الاستعانة بحيوان كوسيلة لإتلاف محاصيل الغير مجرم وعاقب عليه بموجب نص المادة (413 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، ضمن نفس القسم المذكور أعلاه، والتي أضيفت بمقتضى القانون رقم: (82-04) المؤرخ في: 1982/02/13

[1]- أنظر المادة (18 مكرر) ق ع.

2-الركن المادي:

أ- السلوك المجرم: حدد المشرع الأفعال المجرمة على سبيل الحصر في نص المادة سالفة الذكر والمتمثلة في:

- فعل إطلاق المواشي في ارض مملوكة للغير: تعتبر الجريمة قائمة بمجرد إطلاق المواشي على ارض الغير متى كانت هذه الأخيرة مغروسة بالكروم، أو مهيأة في شكل مزارع، أو مشاتل الأشجار المثمرة وعلى نحو ذلك، إما إذا تسببت الحيوانات في إحداث تلف معتبر لصاحب المزرعة فيخضع الفعل لنص المادة (412) ق ع ، وفي حالة حالة ما إذا وقع فعل إطلاق المواشي ودخولها إلى ارض الغير على سبيل الخطأ وانتفى القصد الجنائي، فيصبح الفعل خارج نطاق القانون الجنائي وبالتالي إحالته إلى أحكام القانون المدني المتعلقة بمسؤولية حارس الحيوانات طبقا لنص المادة (139) من القانون المدني الجزائري
- فعل جعل أو ترك المواشي أو الدواب تمر في ارض الغير متى كانت مبذورة أو بها محاصيل لم تجنى بعد في أي فصل كان: فبمجرد مرور الحيوانات على ارض الغير تقوم الجريمة، وبالتالي إذا مر شخص على ارض الغير أو دخل من اجل الاصطياد فلا يخضع لنص المادة (413مكرر) ق ع، لان النص خاص بدخول الحيوانات وإنما يخضع هذا الفعل إلى نص المادة (458 فقرة 2) ق ع التي نصت على مخالفة الدخول إلى ارض الغير بغير حق والتي تعد مخالفة من الفئة الثانية

- فعل جعل المواشي أو الدواب تمر في ارض الغير قبل جني المحاصيل: فمجرد مرور الحيوانات على ارض الغير تقوم الجريمة وفي حالة ما إذا صاحب هذا المرور حدوث تلف معتبر بمحاصيل الغير يصبح الفعل يخضع لنص المادة (407) ق ع.[1]

ب- النتيجة الإجرامية: إتلاف المحاصيل الزراعية أو المزارع أو المشاتل أو الأراضي التي بها البذور المملوكة للغير

ج- العلاقة السببية: والمتمثلة في العلاقة بين فعل المجرم والمتمثل في إطلاق المواشي أو تركها أو جعلها تنتهك ملك الغير، وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في إتلاف المحاصيل الزراعية المملوكة للغير.

الوسيلة الإجرامية: تتمثل في الحيوانات سواء كانت مواشي صغيرة أو كبيرة أو دواب سواء كانت مخصصة للحمل أو الجر أو الركوب.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق المعتدى عليه وفقا للمادة سالفة الذكر يتمثل في المشاتل، الكروم، مزارع الصفصاف، مزارع الكبار، الزيتون، التوت، الرمان، البرتقال، المزارع المختلفة، مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها والتي كان للإنسان دخل في تهيئتها، الأرض المبذورة، العارض التي بها محاصيل مهما كان نوعها.

ثانيا: من حيث الجزاء

1-بالنسبة للشخص الطبيعي:

[1]- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص : 130، 131.

- العقوبات الأصلية:

الحبس من ستة(6) اشتهر إلى سنتين (2)

الغرامة تتراوح مابين 20000 دج إلى 100000 دج

2-بالنسبة للشخص المعنوي:

يعاقب طبقا للمادة (417 مكرر3) ق ع كما تناولناه سابقا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة (413 مكرر) ق ع تحت وصف الجنحة البسيطة، فان الأمر يختلف بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي اعتبرها مخالفة وقرر لها عقوبة الغرامة فقط .[2]

الفرع الرابع: فعل تسميم الحيوانات

أولا: من حيث التجريم

1-الركن الشرعي:

فعل تسميم الحيوانات مجرم ومعاقب عليه بموجب نص المادة (415) ق ع والتي تنص على انه: " كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو اسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج

[1]- أنظر المادة (417 مكرر 3) ق ع .

[2]- مكي دردوس، المرجع السابق، ص : 131.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة".

2-الركن المادي:

السلوك المجرم:

يتمثل في فعل وضع المادة السامة للحيوانات المذكورة على سبيل المثال في نص المادة سالفة الذكر والمتمثلة في دواب سواء كانت مخصصة للجر أو الحمل أو الركوب والمواشي ذات القرون والخراف والماعز وكلاب الحراسة والأسماك الموجودة سواء في البرك أو الأحواض او الخزانات وأي مواش أخرى مما يتبين لنا أن المشرع لم يقيد الفعل بنوع معين من الحيوانات الداجنة مثل الخنزير بالنسبة للأشخاص الذين يجيز لهم دينهم بتربيته والفيلة والأبقار وكل حيوان غير مذكور في نص المادة سالفة الذكر يجوز أن يكون محلا لجريمة التسميم، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح بالنسبة للأسماك متى وجدت في الأوساط المذكورة في المادة على سبيل الحصر والمتمثلة في الأحواض، البرك، الخزانات، وقد غفل المشرع عن ذكر الأسماك متى وجدت في الأنهار هل معنى هذا أن القائم بفعل تسميمها لا يخضع لنص المادة سالفة؟، وكذا بالنسبة للكلاب التي حدد أنها تكون بغرض الحراسة فماذا عن كلاب الزينة والكلاب البوليسية؟[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السامة هي كل مادة من شانها إحداث الموت عن طريق التفاعل الكيمائي ينصب على عضو حيوي في الجسم

[1]- دردوس مكي، نفس المرجع، ص : 132.

بحيث يقضي على نوايا خلاياه أو من خلال إحداث شلل في الأعصاب المسيطرة عليه، وهذا ليس معناه أن ما يؤثر في جسم الإنسان كسم هو نفس تأثيره على الحيوان فقد تكون المادة سامة وقاتلة بالنسبة للحيوان وليست قاتلة بالنسبة للإنسان، ومثال كمن يعطي للماشية كمية من الذرة بعد خلطها بكبريتات النحاس أو خبزا تم خلطه بالفسفور .[1]

وبما أن جريمة التسميم جريمة شكلية تقوم على بمجرد مناولة المادة السامة فتعد جريمة قائمة بمعزل عن تحقق النتيجة المتمثلة في إزهاق الروح أو موت الحيوان.

3-الركن المعنوي:

جريمة قتل حيوان بواسطة السم اعد جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم باركان الجريمة وبان الفعل مجرم قانونا، وانصراف إرادته الحرة والمدركة إلى فعل قتل الحيوان بالسم وتحقيق النتيجة، بالإضافة إلى نية القتل.

ثانيا: من حيث الجزاء

1-بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ- العقوبات الأصلية:

[1]- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت، لبنان، ص : 773، 774.

العقوبة السالبة للحرية تتمثل في عقوبة الحبس والتي تتراوح مابين: سنة إلى خمس (5) سنوات

والعقوبة المالية المتمثلة في الغرامة والتي تتراوح مابين: 20000 دج إلى 100000 دج

ب- العقوبات التكميلية:

الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة (14)

المنع من الإقامة.[1]

2-بالنسبة للشخص المعنوي:

عقوبة الشخص المعنوي تكون طبقا لما نصت عليه المادة (417 مكرر 3) ق ع كما تطرقنا إليه سابقا.[2]

الفرع الخامس: فعل نقل ونشر الأمراض في الحيوانات.

أولا: من حيث التجريم

1-الركن الشرعي:

جرم المشرع كل فعل من شانه الإضرار بصحة الحيوانات بموجب نص المادة (416) ق ع والتي تنص على أن: " كل من اوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة

[1]- أنظر المادة (415) ق ع.

[2]- أنظر المادة (417 مكرر 3) ق ع .

إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار، ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة.

وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 20000 إلى 100000 دينار."

2-الركن المادي:

أ- السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك المجرم في الأفعال التالية:

- إيجاد أمراض معدية وذلك عن طريق تعريض الحيوان إلى ظروف غير صحية مما يترتب عنها الإصابة بمرض معدي على سبيل المثال ترك طير في قفصه في مكان ممطر ودرجة حرارته منخفضة جدا مما يترتب عنه الإصابة بالأنفلونزا.
- نشر أمراض معدية يتمثل هذا الفعل في قيام الجاني على سبيل المثال بوضع كلب مصاب بمرض معدي مع مجموعة من الكلاب المخصصة للصيد مع علم الجاني بإصابته بأمراض معدية.
- نقل أمراض معدية والتسبب في انتشار وباء حيواني أو أمراض معدية على سبيل المثال وضع سمكة مصابة بمرض خبيث ومعدي في بحيرة اسماك مما ينتج عن ذلك انتقال العدوى إلى جميع الأسماك الموجودة في تلك البحيرة وبالتالي يصبح وباء حيواني يهدد الثروة السمكية ككل.
- المساهمة في القيام بالأفعال السابقة: أي كل شخص ساهم عمدا سواء في إيجاد أو نشر أو نقل أمراض معدية في أوساط الحيوانات المذكورة.

ب- النتيجة الإجرامية: الإضرار بصحة الحيوانات.

ج- العلاقة السببية: تتمثل في الرابطة التي تصل بين الفعل المجرم والنتيجة المترتبة عنه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أشار للحيوانات المستهدفة على السبيل الحصر في نص المادة سالفة الذكر كما انه لم يحدد لم تعود ملكيتها والمتمثلة في:

الحيوانات المنزلية هنا المشرع لم يحدد نوعها وبالتالي حسب تقديرنا الخاص يعتبر كل حيوان أليف يستأنس به حيوان منزلي على سبيل المثال القطط، الكلاب، الأرانب...الخ.

الطيور في أقفاصها كعصافير الزينة، كالكناري، الببغاء، الطاووس، الدجاج، الحمام، الإوز، النعام، البط...الخ.

بالإضافة إلى النحل ودود القز، حيوانات الصيد كالكلاب وغيرها.

الأسماك المتواجدة في البحيرات والأنهار ونلاحظ هنا أن المشرع لم يشمل بالحماية الأسماك المتواجدة في الأحواض والبرك والخزانات كما فعل في المواد السابقة.

ثانيا: من حيث الجزاء

1-بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ- العقوبات الأصلية:

- يعاقب عل فعل ايجا داو نشر أمراض معدية في الحيوانات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات .

والغرامة المالية التي تتراوح مابين: 20000 دج إلى 100000 دج

الشروع معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة

- يعاقب على فعل نقل أمراض معدية والتسبب في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية وكذا فعل المساهمة في ارتكاب الأفعال بالغرامة المالية التي تتراوح مابين: 20000 دج إلى 100000 دج

2-بالنسبة للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي متى ارتكب الأفعال المجرمة المذكورة أعلاه طبقا لنص المادة (417 مكرر 3) ق ع والتي اشرنا إليها سابقا.[1]

الفرع السادس: فعل الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الموجهة للحيوانات

المشرع الجزائري كعادته لم يرد تعريف لفعل الغش و التدليس وحسنا ما فعله لان مهمة صياغة التعريف ترجع لفقهاء وشراح القانون، ولكن هذا لا يعني انه ترك هذا الفعل مبهم وإنما يمكن معرفة مضمونه من خلال السلوكات التي عددها المشرع ضمن نص المادة (431) ق ع .

[1]- أنظر المادة (416) ق ع.

ويمكننا تعريف الغش على انه : " صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها (تكوينها) العادية، وفي هذه الصورة يقوم الصانع بإعداد منتج غير مطابق لبعض المعايير ويدعي أن تلك المعايير قد روعيت" .[1]

كما يمكن تعريف كذلك بأنه: " تغيير حقيقة البضاعة والعبث فيها، بحيث يحدث تغييرات لا تتطابق مع المعايير المعتمدة في اللوائح التنظيمية، أو تغيير المنتجات لإخفاء عيوبها".[2]

وعليه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

أولا: من حيث التجريم

1-الركن الشرعي:

تناول المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ضمن الباب الرابع بموجب المواد من : (429 إلى 435 مكرر) ق ع، بحيث يمكن تصنيفها إلى ثلاث جرائم منها ما يتعلق بجريمة الخداع الماسة بالمستهلك والثانية تتعلق بالغش التجاري أما الصورة الأخيرة فهي جريمة الحيازة لغرض غير مشروع وما يهمنا نحن الجريمتين الثانية والثالثة المنصوص والمعاقب عليهما بموجب المادتين: (431 ، 433) ق ع

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، ج 1، ط16، الجزائر 2013، ص:

[2]- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012- 2013، الجزائر، ص : 88.

2- الركن المادي:

من خلال استقراء نص المادة (431) ق ع نجد أنها تتكون من السلوكات المجرمة التالية:

أ- فعل الغش : يتحقق عن طريق سلوك ايجابي ويقصد به " وضع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها (تكوينها) العادية، وفي هذه الصورة يقوم الصانع بإعداد منتوج غير مطابق لبعض المعايير ويدعي أن تلك المعايير قد روعيت".[1]

أو عن طريق الإنقاص من المقومات الداخلة في تركيب المادة أو الإنقاص من طبيعتها أو وظيفتها أو نوعها أو شكلها وحتى التركيب والمقاس الخاص بها، على سبيل المثال: نزع الزبدة من الحليب

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الغش تظل قائمة حتى ولو لم تكن المواد المضافة إلى السلع ضارة بالصحة، كما انه لا يعد كل خلط غش لأنه هناك تغييرات تشمل بعض السلع تكون ضرورية من اجل الحفاظ عليها من التلف

ب- فعل العرض للبيع: ويكون من خلال فعل تقديم السلعة من طرف الجاني الى المشتري بغرض فحصها تمهيدا لشرائها متى رغب في ذلك

ج- فعل الوضع للبيع: يتم في صورة سلوك ايجابي أي " وضع المنتوج في مكان عام في متناول الكافة، كوضعه في واجهة محل تجاري أو في الأرفف أو الأدراج وان توضع في المزاد العلني"

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص:

د- فعل البيع: هو الأخر سلوك ايجابي" يتطلب الإيجاب والقبول على أركان الصفقة بما في ذلك ماهية السلعة المبيعة ومقدارها وثمنها".[1]

س- فعل حث الغير أي تحريضه أو إسداء النصح له وتوجيه إرادته إلى استعمال المواد الخاصة لغش المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية.

أما الفقرة الثالثة من نص المادة (431) ق ع فقد تضمنت الوسيلة الإجرامية التي قد يستعين بها الجاني للقيام بتحريض الغير على استعمال المواد الخاصة والتي تستعمل لغش المواد المذكورة أعلاه وعموما تكون في شكل إشهار ورقي وليس شفهي نظرا لطبيعة الوسيلة المستعملة والمتمثلة في:

الكتيبات، المنشورات، النشرات، المعلقات، الإعلانات، التعليمات مهما كان نوعها.

الركن الخاص (الشرط المسبق أو الركن المفترض):

ويشمل المواد التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة (431) ق ع سالفة الذكر والتي تكون محلا لفعل الغش أي التي يقع عليها فعل الغش وتتمثل في:

- المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان: وتتمثل في المواد الغذائية والتي تدخل ضمن الغذاء الأساسي للإنسان والحيوان والغنية بالبروتينات والدهون

[1]- فاطمة بجري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2012-2013، ص : 91، 98.

والكربوهدرات والمعادن والأملاح والفيتامينات والألياف والأنزيمات والماء، ويطرح التساؤل حول البهارات والتوابل هل تعتبر من ضمن المواد الغذائية المشمولة بالحماية الجزائية أم لا ؟

للإجابة على السؤال لابد من التفرقة بين حالتين الأولى التي كون فيها البهارات والتوابل بمفردها غير مخلوطة بمادة غذائية لا تكون هنا محلا للغش، أما في الحالة العكسية تكون محلا للغش المعاقب عليه جزائيا

وعليه فان المشرع قرر حماية جزائية للحيوانات من خلال تجريم كل فعل من شانه الإضرار بصحتها من بينها تجريم فعل الغش في المواد الغذائية المخصصة لها والحيوانات محل الحماية هنا هي تلك المستأنسة بما فيها تلك الموجودة في حدائق الحيوانات، أما الحيوانات المتوحشة فتخرج من نطاق هذه الحماية إلا في حالة ما إذا تم أسرها

- المواد الطبية: قد يشمل الغش هنا كل مادة تدخل في تركيبها بما فيها النباتات الطبية
- المشروبات: هي كل سائل يستعمل في الشرب كالعصير والحليب والزيوت والماء المعدني وغيرها من السوائل
- المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية مخصصة للاستهلاك: تتمثل المنتجات الفلاحية في الخضر والفواكه والحبوب واللحوم سواء كانت بيضاء أو حمراء البيض الحليب والأجبان والزيوت والخشب والصمغ والنسيج والقطن والصوف والحرير وغيرها، أما المنتجات الطبيعية هي كل ما أوجده الله في الطبيعة من ثروات طبيعية باطنية كالمناجم والذهب والفضة وغيرها او في

البحار والمحيطات والأنهار من إسفنج ولؤلؤ ومحار كما تشمل كذلك المياه المعدنية .[1]

- مواد خاصة تستعمل لغش المواد السابق ذكرها

ونلاحظ أن اغلب المواد استهلاكية سواء كانت موجهة للإنسان أو الحيوان بما فيها الأدوية، باستثناء المواد المستعملة للغش والتي قد تكون غير صالحة للاستهلاك أصلا مثلا إضافة ملون إلى فاكهة معينة للدليل على نضجها في الحقيقة لم يحن وقت نضوجها بعد.

أما الفقرة الثالثة فتضمنت الوسيلة الإجرامية التي قد يستعين بها الجاني للقيام بتحريض الغير على استعمال المواد الخاصة والتي تستعمل لغش المواد المذكورة أعلاه بالسلوكات المجرمة السابق ذكرها وعموما تكون في شكل إشهار ورقي والمتمثلة في:

الكتيبات، المنشورات، النشرات، المعلقات، الإعلانات، التعليمات مهما كان نوعها.[2]

3-الركن المعنوي:

جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية والسلع هي جرائم عمدية لقيامها لابد من توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إرادة

[1]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص: 90، 94.
[2]- انظر المادة (431) ق ع.

الفاعل الحرة والمختارة إلى ارتكاب الفعل المجرم وتحقيق نتيجته الإجرامية بالإضافة إلى علمه بان السلوك مجرم ومعاقب عليه.

ثانيا: من حيث الجزاء

1-بالنسبة للشخص الطبيعي:

- العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبة السالبة للحرية حسب المادة (431) ق ع في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات أما العقوبة المالية تتمثل في الغرامة والتي تتراوح مابين 20000 دج إلى 100000 دج

2-بالنسبة للشخص المعنوي:

- العقوبات الأصلية:

بالرجوع إلى نص المادة (18 مكرر) ق ع فان العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجنح تتمثل في عقوبة مالية وهي الغرامة والتي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ، وفي حالة عدم النص على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فان الحد الأقصى للغرامة تكون الآتي :

500000دج بالنسبة للجنحة طبقا للمادة (18 مكرر 2) ق ع

- العقوبات التكميلية:

يتعرض الشخص المعنوي إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

حل الشخص المعنوي

غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

نشر وتعليق حكم الإدانة

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (5)، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

الفرع السابع: فعل حيازة مواد مغشوشة مضرة بصحة الحيوانات

جرم المشرع الجزائري بموجب نص المادة (433) ق ع فعل حيازة مواد مغشوشة والتي تؤثر سلبا على حياة أو صحة الحيوانات على النحو الأتي بيانه:

أولا: من حيث التجريم

1-الركن الشرعي: فعل حيازة مواد مغشوشة مجرم ومعاقب عليه بموجب نص المادة (433) ق ع تحت وصف الجنحة، والواردة ضمن الباب الرابع

[1]- أأظر المواد (18 مكرر، 18 مكرر 2) ق ع .

المعنون ب: " الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية " من قانون العقوبات الجزائري.

2-الركن المادي: ويشمل العناصر التالية:

- السلوك الإجرامي: يتمثل فعل الحيازة في إتيان الفاعل لسلوك ايجابي يقتضي الاحتفاظ بالمواد المغشوشة دون سبب شرعي أو مبرر مشروع يلزمه بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد معنى الحيازة أو شكلها وبالتالي فهي تشمل كل أنواع الحيازة سواء كانت حيازة كاملة أو ناقصة أو حيازة عارضة.[1]

محل الحيازة : بالرجوع إلى نص المادة (433) ق ع نجد أن المشرع قد حدد المواد أو الوسائل محل الحيازة على سبيل الحصر والمتمثلة فيما يلي:

- مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة
- مواد طبية مغشوشة: وهي المواد التي تفصلنا في شرحها سابقا.
- مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية : لم يحدد المشرع طبيعة المواد التي تستعمل في الغش وحسب تقديرنا الخاص تعبر من عداد المواد التي تستعمل في الغش الملونات الغذائية كإضافة ألوان أو نكهات غذائية معينة إلى مواد غذائية لتبدو طازجة .

[1]- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص : 102.

- موازيين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع : كإضافة كتلة حديدية معينة تحت كفة الميزان التقليدي، أو برمجة الميزان الالكتروني بشكل خاطئ كي يزيد في الكيل على نحو خاطئ.

النتيجة الإجرامية: بما أن فعل الحيازة جريمة تامة بمجرد احتفاظ الفاعل بالمواد أو الوسائل المذكورة علاه تعتبر جريمة قائمة دون الحاجة إلى تحقق النتيجة والمتمثلة في حدوث الضرر ومنه فلا حاجة لتوافر علاقة سببية.

3-الركن المعنوي:

جريمة حيازة مواد مغشوشة أو المواد التي تستعمل في الغش جريمة عمدية وبالتالي لقيامها يجب توفر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني الحرة والمختارة إلى ارتكاب الفعل المجرم والمتمثل في حيازة المواد المذكورة أعلاه مع علمه بان الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا.

بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص والمتمثل في وجود نية كامنة لدى الفاعل في غش المستهلك أو انصراف نيته إلى التعامل بالمواد المغشوشة أو المواد التي يعتمد عليها للقيام بفعل الغش الواقع على المواد الغذائية أو الطبية...[1].

ثانيا: من حيث الجزاء

1-بالنسبة للشخص الطبيعي:

[1]- فاطمة بحري، نفس المرجع، ص: 105.

- العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبة السالبة للحرية في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، أما العقوبة المالية فتتمثل في الغرامة والتي تتراوح مابين 20000دج إلى 100000 دج .

2-بالنسبة للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص الاعتباري طبقا للمادة (435 مكرر) ق ع كما سبق وفصلنا فيه عند تعرضنا لجريمة الغش الواردة أحكامها ضمن المادة (431) ق ع

- العقوبات الأصلية: تتمثل في عقوبة الغرامة طبقا للمادة (18مكرر) ق ع أي الغرامة من مرة إلى خمس مرات للغرامة للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه فهي تتراوح في هذه الحالة حسب المادة (433) ق ع مابين: 100000دج إلى 500000دج .
- العقوبات التكميلية: يتعرض الشخص المعنوي إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في نص المادة (18مكرر) ق ع.

المطلب الثالث: المخالفات الواقعة على الحيوان

نظم المشرع الجزائري في الكتاب الرابع المتضمن المخالفات وعقوباتها من تقنين العقوبات الجزائري، بعض الأحكام التي تقرر الحماية الجنائية للحيوان، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: فعل ترك حيوان أو تحريضه أو تسميمه أو إعطاءه مواد ضارة

المشرع الجزائري في نص المادة (441 مكرر) ق ع، نلاحظ انه قد حصر عدة سلوكات في نص قانوني واحد وهذا ما سنوضحه من خلال النقاط الأتي ذكرها.

أولا: من حيث التجريم

1-الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائري وعاقب بموجب نص المادة (441) مكرر في الفقرات (1، 3، 4، 6)، من القسم الثاني بعنوان " المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي"، من الفصل الأول المتضمن " الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى"، من الباب الأول المتعلق : "بالمخالفات من الفئة الأولى" من قانون العقوبات الجزائري، وذلك بالنص على : "يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر:

1-كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكل من حرض حيوانا في حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك.

2-.....

3-كل من جعل الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تركض داخل مكان مسكون أو خالف النظم الخاصة بتحميل العربات وسرعتها أو قيادتها،

4-كل من قاد خيولا أو دواب أخرى للجر أو الركوب أو عربات بسرعة زائدة أو خطيرة على الجمهور،

5-.....

6-كل من القي مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير،

7-....."

نلاحظ من خلال نص المادة سالفة الذكر أن المشرع قد نص على عدة سلوكات إجرامية وجمعها في نص قانوني واحد، كما أن الفقرة الواحدة تضمنت عدة سلوكات، لذا وجب علينا تناول كل سلوك إجرامي على حدا، هذا من حيث التجريم أما من حيث الجزاء فهو واحد ويوقع على كل السلوكات المجرمة الواردة في نص المادة سالفة الذكر أعلاه وسنوضح ذلك في النقاط التالية:

2-الركن المادي:

- ترك حيوانات مؤدية أو خطيرة دون حراسة:

يتمثل فعل الترك في إتيان الفاعل لسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن حراسة الحيوان ورقابته وتركه هائم وعدم أسره في مكان يجعل الغير في مأمن منه، متى كان ذلك الحيوان في حيازته سواء كان مالكا له أو مجرد حائزا له حيازة عارضة، فمجرد إتيان الفاعل لسلوك الترك تقوم مسؤوليته الجزائية ويعاقب وفقا للمادة أعلاه دون الحاجة لتحقق الضرر للغير.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد نوع الحيوانات وصنفها في نص المادة المذكورة أعلاه إلا انه وصفها بالخطيرة و المؤذية كالكلاب المصابة بداء الكلب أو المتشردة ، الضباع، الذئاب والثعابين ، وغيرها وبالتالي تصنف هذه الحيوانات بالخطيرة نظرا لطبيعتها المتوحشة والعدائية والتي قد تجعلها

تفترس الإنسان بسهولة متى تركت هائمة دون حراسة واسر، ويشمل الفعل أيضا ترك قطيع من الخراف في مزارع الغير بحيث تفسد الزرع وتلتهمه وهذا الوصف يندرج ضمن الحيوانات المؤدية وهنا الأذى يتمثل في إتلاف محاصيل الغير.

ونلاحظ بهذا الصدد أن الحماية الجنائية مزدوجة من جهة تقرر حماية للغير ضد تعدي الحيوان الخطير عليه، ومن جهة أخرى تقرر حماية محاصيل الغير من التلف والفساد الذي قد تتسبب فيه الماشية المتروكة في أراضي الغير.

- فعل تحريض حيوان على الغير أو الامتناع عن تخليص الغير من مهاجمة الحيوان له:

تتحقق هذه الصورة بقيام الجاني على تحريض حيوان كالكلاب مثلا لمهاجمة المارة، أو عدم منعه من مهاجمة المارة و ملاحقتهم دون القيام بفعل يمنع هذا الهجوم، متى كان في إمكانه منع ذلك دون أن يكون هناك خطر ما عليه، وتجدر الإشارة إلى انه تقوم الجريمة دون الحاجة لتحقق الضرر للغير

وقد يكون التحريض سواء بالفعل كرمي قطعة لحم بجانب الغير أو الإشارة أو الكلام متى كان ذلك الحيوان مدرب على فهم إشارات معينة أو كلمات حارسه، ولا يشترط تحقق الضرر للغير فبمجرد تحريض الجاني ذلك الحيوان على الغير تقوم الجريمة ويسال جزائيا وفقا لنص المادة سالفة الذكر .

- جعل الحيوانات تركض داخل مكان مسكون:

يقع على كل شخص تحمل المسؤولية الجزائية وبالتالي معاقبته وفقا لنص المادة سالفة الذكر متى جعل أو تسبب في ركوض الحيوانات والتي حدد نوعها المشرع في نص المادة والمتمثلة في : الخيول كالأحصنة و الدواب كالحمير والبغال وغيرها سواء كانت مخصصة للجر أو الحمل أو الركوب ، داخل مكان مسكون ويقصد بالمكان المسكون بمفهوم القانون الجنائي حسب نص المادة (355) ق ع بأنه: " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل: الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي" .[1]

وذلك حماية لممتلكات الغير من الإتلاف بما في ذلك حماية الأشخاص كذلك من أي ضرر قد تسببه تلك الحيوانات حين اقتحامها للمكان المسكون، وفي نفس الوقت نرى أنها حماية كذلك للحيوان في حد ذاته من كل هجوم دفاعي قد يتعرض له من قبل صاحب المكان المسكون بغرض إخراجه من ذلك المكان

- قيادة بعض الحيوانات بسرعة زائدة أو خطيرة على الجمهور:

نرى أن المشرع من خلال تجريمه لهذا السلوك قصد حماية الأشخاص من الأضرار التي قد تسببها بعض الحيوانات، متى تم قيادتها بسرعة زائدة أو خطيرة والتي من المحتمل أن ينتج عنها دهس الأشخاص أو تحطيم بعض

[1]- أنظر المادة (355) ق ع.

ممتلكاتهم أو حتى مجرد إخافتهم وترويعهم، سواء كانت تلك القيادة عن طريق عربات تجرها تلك الحيوانات أو عن طريق ركوبها وتوجيه مسارها.

وعليه فان هذا السلوك يجعل من الحيوانات وسيلة قد تهدد امن أو سلامة الأفراد، فالمشرع هنا خص بالحماية الجنائية الأفراد من الإيذاء الذي قد تسببه الحيوانات التي تعد تحت مسؤولية أو رقابة أو قيادة مالكها. ووفقا لتقديرنا الخاص فأن هذه الصورة من الحماية الجنائية لا تخص الحيوان بالتحديد.

- تسميم أو الإضرار بصحة الحيوان دون قصد:

جرم المشرع الجزائري بموجب نص المادة سالفة الذكر، وبالتحديد في الفقرة رقم (06) كل فعل يتمثل في إلقاء أو وضع مادة سامة أو مضرة بالصحة في سائل معد لشرب الحيوان، ويستعين القاضي في تحديد طبيعة المادة السامة عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية أو الصيدلانية، وذلك لمعرفة ما إذا كانت المادة سامة تسبب الموت المحقق أو مجرد مادة ضارة بالصحة فقط قد يترتب عنها موت الحيوان أو مجرد الإضرار بصحته وتبقى الموت نتيجة احتمالية، ويكون ذلك وفي كل الأحوال بحسن نية ودون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير بمفهوم المخالفة لما ورد في نص الفقرة من المادة سالفة الذكر

وبما أن جريمة التسميم من الجرائم الشكلية تقوم بمعزل عن تحقق النتيجة الإجرامية، فانه وبمجرد وضع المادة السامة من طرف الجاني في الماء المعد لشرب الحيوان تعتبر الجريمة تامة الأركان ولو لم يترتب عنها موت ذلك الحيوان

وفي تقديرنا الخاص وقياسا على جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة المنصوص عليها في نص المادة (175) ق ع، فان فعل وضع مواد مضرة بالصحة في سائل معد لشرب الحيوان تعد جريمة مادية لا تقوم بمعزل عن النتيجة الإجرامية المتمثلة في حدوث مرض أو عجز.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد نوع الحيوان المستهدف بل جعل الفعل يشمل كل أنواع الحيوانات، وسواء كانت مملوكة للأشخاص أو مجرد حيوانات هائمة ليس لها مالك.

ثانيا: من حيث الجزاء

قرر المشرع عقوبات أصلية توقع على الأفعال السابق ذكرها، وجعل عقوبة الغرامة المالية كعقوبة أصلية إلزامية والتي يتراوح قدرها مابين: 8000 دج إلى 16000 دج، في حين جعل العقوبة السالبة للحرية عقوبة جوازية والمتمثلة في الحبس الذي تتراوح مدته مابين عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، دون التطرق للعقوبات التكميلية.

الفرع الثاني: فعل قتل حيوان

كل من قتل حيوان دون مقتضى يكون مسؤولا جزائيا عن فعله وبالتالي يخضع للجزاء المقرر في قانون العقوبات الجزائري على النحو التالي بيانه من خلال التفصيل في أركان الجريمة.

أولا: من حيث التجريم

1-الركن الشرعي: فعل قتل الإنسان لحيوان دون مقتضى مجرم ومعاقب عليه بموجب نص المادة (443) الواردة ضمن القسم الثالث (المخالفات المتعلقة بالأشخاص)، ضمن الفصل الأول (الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى)، ضمن الباب الأول بعنوان " المخالفات من الفئة الأولى" من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين:

- كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دواب للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو اسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات،
- كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول".[1]

2-الركن المادي:

أ)- السلوك الإجرامي: جرم المشرع في نص المادة سالفة الذكر فعل قتل حيوان دون مقتضى أي دون سبب شرعي يبيح ذلك.

ويقصد بقتل الحيوان: " إهلاكه وإزهاق روحه"، وهو كل فعل يؤدي إلى إحداث موت الحيوان وعليه من قام بضرب أو جرح حيوان لا يخضع لنص المادة أعلاه إلا إذا كان قاصدا بذلك إزهاق روحه، وبما أن المشرع لم ينص على فعل الضرب المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها بالنسبة للحيوان

[1]- أنظر المادة (443) ق ع.

المجني عليه كما فعل بالنسبة للإنسان الضحية فلا مجال للحديث عليه أو القياس عليه لان ذلك لا يجوز وفقا لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية

- نوع الحيوان: عدد المشرع أنواع الحيوانات المشمولة بالحماية الجنائية ضد فعل القتل على سبيل الحصر في نص المادة سالفة الذكر في الفقرة الأولى منها وتشمل كل من:

الدواب سواء كانت مخصصة للجر أو الركوب أو الحمل، مواش ذات قرون، خراف، ماعز، أية دابة أخرى، كلاب للحراسة، اسماك سواء كانت متواجدة في البرك أو الأحواض أو الخزانات

أما في الفقرة الثانية فقد خصصها للحيوانات المستأنسة على سبيل الحصر ولم يبين نوعها.[1]

وعليه فان المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة ذكر المواشي ولكن لم يعين نوعها بالتحديد وجعلها في حكم دواب الجر والحمل والركوب، وهذا الأمر لا ينطبق على المشرع الفرنسي الذي حددها وحصرها في الماعز والخنازير والخراف في نص المادة (452) من قانون العقوبات الفرنسي.[2]

أما المواشي فقد حصرها المشرع الجزائري في ذات القرون وأضاف إليها الماعز، كما نص على كلاب الحراسة دون بقية الكلاب الأخرى كالكلاب المنزلية أو كلاب الزينة (كانيش)، وامتدت الحماية الجنائية كذلك إلى

[1]- أنظر المادة (443) ق ع.

[2]- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج 3 (جرائم- ربا فاحش)، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص: 225، 220.

الأسماك المتواجدة في البرك أو الأحواض أو الخزانات مهما كان شكلها أو نوعها.

أما في الفقرة الثانية من نص المادة (443) ق ع فقد نص على الحيوانات المستأنسة ويقصد بها: " هي الحيوانات التي تالف الإنسان فتعيش حوله في مسكنه أو بالقرب منه كالكلاب والقطط والطيور الداجنة من ديكة ودجاج وبط وإوز وحمائم وغيرها"

أما محكمة النقض الفرنسية اعتبرت الحيوانات المستأنسة تلك التي تعيش تحت رقابة وعناية الإنسان، أما النحل فقد قضت بأنها تعد من بين الحيوانات المتوحشة، في حين قضت بشان دودة القز على أنها من بين الحيوانات المستأنسة طبقا للمادة (454) ق ع ف ، أما المحاكم المصرية فقد قضت بان الحيوانات المستأنسة تشمل مختلف أنواع الطيور الداجنة كالديكة والدجاج والإوز والحمام، أما الشاة أو المواشي فهي تخرج عن نطاق الحيوانات المستأنسة وتدخل ضمن نطاق الأنعام.[1]

- مكان ارتكاب الفعل: بالرجوع إلى نص المادة (443) ق ع نجد أن المشرع ميز بين الفقرة الأولى والتي لم يحدد في مكان ارتكاب فعل القتل وبالتالي ممكن أن يقع الفعل في أي مكان كان، أما في الفقرة الثانية فقد حدد مكان ارتكاب الفعل المجرم والمتمثل في المكان سواء الذي يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول بمعنى أن يقع الفعل في مكان يحوزه مالك الحيوان.

[1]- عبد المالك جندي، نفس المرجع، ص: 234، 235.

- أن يكون فعل القتل دون مقتضى: لم يعرف المشرع المقتضى وعليه لتوقيع العقاب على الجاني لابد أن يتم فعل القتل دون مقتضى بمعنى أن يكون القتل ليس من اجل الدفاع عن النفس أو متى كان الحيوان يشكل خطر على سلامة الناس أو يهدد حيوانات أخرى بخطر جسيما و متى كان الحيوان سببا في إتلاف شيئا من أملاك الغير كالمحاصيل الزراعية وغيرها، وعليه فان مسالة تحديد ما إذا تم فعل القتل بدون مقتضى أو دون ذلك يرجع إلى القاضي فهو من يحدد الظروف التي ينشا عنها المقتضى.[1]
- ملك الغير: جرم المشرع الجزائري هذا الفعل حماية للحيوان كملكية خاصة أو مال مملوك للغير، وعليه حتى تقوم الجريمة لابد أن يكون الحيوان مملوك للغير.

ثانيا: من حيث الجزاء

- العقوبات الأصلية تتمثل في العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس والتي تتراوح مابين عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والعقوبة المالية المتمثلة في الغرامة المالية من 8000 إلى 16000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

الفرع الثالث: فعل إساءة معاملة الحيوان

تقاضي الشريعة الإسلامية السمحاء والضمير الإنساني الحي واغلب الشرائع والديانات والقوانين في العالم بأسره، الرفق بالحيوانات وخاصة الداجنة منها، و نفس الأمر الذي انتهجه المشرع الجزائري بتجريمه كل فعل

[1]- عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص: 236.
[2]- أنظر المادة (443) ق ع.

من شانه الإساءة للحيوان الأليف والداجن وهذا ما سنتناوله بشيء من التحليل في العناصر الأتي بيانها:

أولا: من حيث التجريم

1-الركن الشرعي: جرم المشرع الجزائري وعاقب على فعل إساءة معاملة الحيوانات الداجنة أو المستأنسة بموجب نص المادة (449) من القسم الرابع بعنوان" المخالفات المتعلقة بالحيوانات"، من الفصل الأول المتضمن" الدرجة الأولى للمخالفات من الفئة الثانية"، من الباب الثاني المتعلق ب" المخالفات من الفئة الثانية" من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على: " يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو الماسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان أو إذا كان مالكه مجهولا أن تأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك وللمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف فيه".[1]

2-الركن المادي:

أ)- السلوك الإجرامي:

[1]- أنظر المادة (449) ق ع.

يقتضي فعل إساءة معاملة حيوان القيام بسلوك ايجابي كالضرب والتعذيب والربط والجر، أو سلوك سلبي كالامتناع عن تقديم الطعام أو الشراب للحيوان عدم العلاج وتقديم الأدوية والمضادات الحيوية اللازمة للحيوان وغيرها من السلوكات المؤدية ودون مقتضى أي دون توفر لسبب مشروع أو حالة من حالات الضرورة، وعليه متى أصبح الحيوان يشكل خطر على الإنسان وأمنه وسلامته كإصابته بداء الكلب هنا يجوز له ربطة أو إبعاده أو غير ذلك.

لذلك فقد ينتهج الإنسان في الغالب تصرفات قاسية مع الحيوانات سواء من خلال نقلها كجرها على الإقدام لعدة أيام مما يتسبب في فقدانها بعض الوزن، وان تتلقى الضرب غير الضروري أو تركها دون طعام أو شراب خلال رحلة سيرها، أو تقييدها بطريقة تتسبب في إحداث جروح لها أو القيام بضربها أو إرغامها على السير بسرعة، وفي حالة سقوطها أرضا يتم ضربها بالعصي لإجبارها على القيام واستئناف السير، أو نقلها على متن عربات تفتقر للتهوية وكان الطقس شديد الحر والرطوبة مما يجعلها تتألم.[1]

- الحيوانات المحمية بموجب نص المادة سالفة الذكر هي: الحيوانات المستأنسة أو المنزلية أو الماسورة كما سبق وعرفناها
- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط تحقق ركن العلنية عند ممارسة السلوك المجرم بل ساوى بين العلن وغير العلن، لكن الإشكال يثور حول

[1]- س. عبد الرحمان، حسن عديروس، الإسلام والرفق بالحيوان، انظر الرابط : www.oie.int/fileadmin/home/eng/animal.welfare/docs/pdf.

صعوبة الإثبات في حالة ارتكاب الفعل المجرم سرا وترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد فعل الإساءة في المعاملة من عدمها

ب)- النتيجة الإجرامية: التسبب في إيلام أو عناء أو عذاب الحيوان دون مقتضى.

ج)- العلاقة السببية: هي الرابطة بين الفعل المجرم المتمثل في فعل إساءة معاملة الحيوان والعناء والعذاب الذي يترتب عن ذلك الفعل الذي يتعرض له الحيوان.

3- الركن المعنوي:

جريمة إساءة معاملة حيوان تعد من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم بان الفعل الذي يقوم به مجرم ومعاقب عليه قانونا كما انه يسبب أدى للحيوان، واتجاه إرادته الحرة والمختارة إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية.

ثانيا: من حيث الجزاء

1-العقوبات الأصلية: يعاقب على الأفعال المذكورة بغرامة مالية من 6000 إلى 12000 دج، كما يجوز الحكم بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس الذي لا تتجاوز مدته عشرة أيام على الأكثر

2-التدابير أمنية خاصة بحماية الحيوان: الأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية تهتم بحماية الحيوانات أو أي مؤسسة تهتم بهذا المجال كما

يجوز لها التصرف في الحيوان كما تراه مناسبا، خذا متى صدر حكم بشان مالك الحيوان أو كان الحيوان مالكه مجهول الهوية.[1]

ويقصد بالمنفعة العمومية:" تلك الأعمال التي تهدف إلى خدمة المجتمع...".[2]

الفرع الرابع: فعل التسبب في موت أو الإضرار بالحيوان

يعد فعل التسبب في موت أو جرح حيوان مملوك للغير، ذلك السلوك القائم على الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط متى تم الفعل نتيجة لإحدى السلوكات المحددة على سبيل الحصر في نص المادة (457) ق ع

أولا: من حيث التجريم

1-الركن الشرعي: قرر المشرع في نص المادة (457) ق ع الواردة ضمن القسم الخامس تحت عنوان " المخالفات المتعلقة بالحيوانات"، الوارد ضمن الفصل الثاني المتعلق" بالدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية"، من الباب الثاني المتضمن "المخالفات من الفئة الثانية"، من الكتاب الرابع المتضمن "المخالفات وعقوباتها"، تجريم فعل التسبب في موت أو جرح حيوان والمعاقبة عليه.

2-الركن المادي:

[1]- أنظر المادة (449) ق ع .

[2]- فايزة سعيداني، النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص: 22.

ا)- السلوك الإجرامي: يتكون من العناصر التالية:

الخطأ: هو الفعل المؤدي إلى موت أو جرح حيوان بسبب السلوكات التي تقوم على الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط وعدم الانتباه عدم مراعاة الأنظمة طبقا للمواد (288، 442، 289) ق ع التالية:

- إطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة كإطلاق ذئاب بداخل كوخ مخصص لتربية الماعز أو الأرانب أو الدجاج أو إطلاق أسد داخل مزرعة أبقار وأغنام... الخ

- تجاوز السرعة المسموح بها من خلال القيادة بسرعة فائقة أو سرعة غير مسموح بها

- سوء قيادة العربة كان يقود العربة بشكل منحني يمينا وشمالا أو القيام بتجاوزات خطيرة

- زيادة حمولة العربة التي يجرها الحيوان مما يفقده توازنه ويرهقه ويحدث له الآلام أو جروح أو كسور

- زيادة الحمولة عن المعتاد بشكل غير محتمل وغير طبيعي ومرهق التي يحملها على ظهر احد الحيوانات التالية: الخيول، دواب الجر كالبغال ودواب الحمل كالحمير والأحصنة والفيلة وغيرها، دواب الركوب كالأحصنة والحمير...الخ

- استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة نلاحظ أن المشرع فرق بين المصطلحين الاستخدام والاستعمال بإيرادهما معا ولكن بالرجوع إلى

المعجم العربي الجامع فلم نجد هناك فرق بين المصطلحين بحيث وجدنا أن مصطلح الاستخدام يفيد معنى الاستعمال[1]، كما انه لم يحدد نوعية الأسلحة هل هي أسلحة بيضاء أم نارية .

- إلقاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى كان يقوم بتفريغ شاحنة تحمل حجارة أو مواد صلبة فوق إسطبل لتربية المواشي أو الحيوانات المذكورة مما يتسبب ذلك سواء في جرحها أو موتها

- تلف وعدم صلاحية المباني أو المنازل والتهاون في إصلاحها أو صيانتها مما يتسبب في سقوطها وانهيارها التسبب في جرح أو موت حيوان

- وضع أكوام، إحداث حفر، أية أعمال تأخذ هذا الشكل ودون أخد الاحتياطات أو وضع علامات ويكون ذلك في الشوارع أو في الطرقات أو الساحات أو الطرق العمومية، هنا المشرع فرق بين نوعين من الطرق من خلال إيراد مصطلح العمومية وعليه فان الطريق الأولى يقصد بها غير العمومية كطريق الارتفاق أو طريق زراعي تابع للخواص.[2]

- الضرر: " جرائم القتل أو الجروح الخطأ هي جرائم مادية لا يعاقب فيها الجاني إلا إذا احدث بفعله ضررا للمجني عليه، فإذا لم يترتب على فعله أي ضرر فلا عقاب عليه لأنه لا عقاب فيها على مجرد الخطأ"[3].

---

[1]- قاموس المعاني، أنظر الرابط: www.almaany.com، تاريخ الزيارة: 2020/01/11، بتوقيت: 00:08.

[2]- أنظر المادة (457) ق ع.

[3]- مكي دردوس، مرجع سابق، ص:202.

ب)- النتيجة الإجرامية: الإضرار بالحيوانات المذكورة سواء التسبب في موتها أو جرحها.

ج)- العلاقة السببية: وهي الرابطة بين موت أو جرح الحيوان وبين الأفعال المذكورة أعلاه أي العلاقة بين الخطأ وارتباطها بالضرر الناتج.

3- الركن المعنوي:

هي جريمة غير عمدية تقوم على عنصر الخطأ و يتكون القصد الجنائي العام من عنصرين:

العلم بان الفعل مجرم ومعاقب عليه وانصراف إرادته إلى القيام بالفعل دون إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية.

ثانيا : من حيث الجزاء

1-العقوبات الأصلية:

تتمثل في الغرامة التي تتراوح مابين: 5000 دج إلى 10000 دج ، كما يجوز الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة خمس أيام على الأكثر.

الفرع الخامس: فعل الامتناع عن تبليغ السلطات عن الحيوانات المتروكة والهائمة

تعبر هذه الصورة عن "جرائم الامتناع أو الجرائم السلبية أن سلوك المتهم اتخذ صورة سلبية (الإحجام) في ظروف معينة عن إتيان فعل ايجابي يفرضه عليه المشرع في تلك الظروف".[1]

وبالرجوع إلى نص المادة (458) ق ع نجد أن هذه الجريمة تقوم على العناصر الأتي بيانها:

أولا: من حيث التجريم

1-الركن الشرعي: الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة عن الحيوانات المتروكة أو الهائمة فعل مجرم ومعاقب عليه بموجب نص المادة (458) ضمن القسم السادس المعنون ب : " المخالفات المتعلقة بالأموال"، والتي تعد مخالفة من الدرجة الثانية الفئة الثانية، من الفصل الثاني من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على انه: " يعاقب بغرامة من 2000 إلى 4000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر : كل من لم يبلغ السلطة المحلية خلال ثلاثة أيام على المواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب الهائمة أو المتروكة التي يكون قد عثر عليها...".[2]

2- الركن المادي:

أ- السلوك الإجرامي: يعد فعل الامتناع عن إبلاغ السلطات المحلية عن العثور على الحيوانات المذكورة في نص المادة سالفة الذكر سلوك سلبي قوامه

[11]- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 7، سبتمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص: 298.

[2]- أنظر المادة (458) ق ع.

الامتناع عن ما أمر به القانون وهو ضرورة قيام الشخص الذي تعرض أو عثر في طريقه على الحيوانات المذكورة بإبلاغ السلطات المحلية، وحسب تقديرنا الخاص نرى أن المشرع يقصد بالسلطات المحلية تلك الأجهزة والهيئات التي تسهر على حماية الثروة الحيوانية سواء كانت جهات أمنية أو إدارية أو المنوط بها حماية الغابات المختصة مكانيا بواقعة العثور على الحيوانات المذكورة، على أساس أنها من الأموال المحمية جزائيا من جهة ومن جهة أخرى حماية وتحقيقا لأمن الأفراد ضد كل خطر قد ينتج عن هذه الحيوانات.

" ... كما يشترط القانون أن يكون في استطاعة الشخص الممتنع القيام بذلك الواجب أو الالتزام، وان يكون مصدر هذا الامتناع هو الإرادة".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حدد أجلا زمنيا لقيام الجريمة ألا وهو ثلاثة أيام والتي يجب على الفاعل أن يقوم خلالها بتبليغ السلطات المحلية، كما حدد كذلك الحيوانات المشمولة بهذه الحماية على سبيل الحصر في نص المادة وتمثلت في المواشي كالخراف والماعز والأبقار، دواب سواء كانت مخصصة للجر أو الحمل أو الركوب كالحمير و البغال والأحصنة والفيلة والجمال...

وأن تكون هذه الحيوانات في وضعية حددت بنص المادة والمتمثلة في كونها هائمة أي ضالة أو أضاعت الطريق أو هربت من مالكها، أو أن تكون متروكة بمعنى تخلى مالكها عن حراستها ورعايتها وأسرها .

[1]- عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، 2011، ص: 33.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الامتناع عن تبليغ السلطات جريمة شكلية تقوم بمعزل عن تحقق النتيجة الإجرامية وبالتالي لا ضرورة لوجود علاقة سببية.

3-الركن المعنوي:

جريمة الامتناع عن تبليغ السلطات بمفهوم نص المادة سالفة الذكر جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني انه يمتنع عن أداء واجب قانوني وان ذلك مجرم ومعاقب عليه قانونا، بالإضافة إلى اتجاه إرادته الحرة المختارة إلى ارتكاب الفعل .

ثانيا: من حيث الجزاء

العقوبات الأصلية: سبق المشرع في نص المادة (458) الفقرة (1) ق ع عقوبة الغرامة المالية والتي تتروح مابين: 2000 إلى 4000 دج، على العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس والتي أجاز الحكم بها لمدة خمسة (5) أيام على الأكثر، كما انه لم يقرر عقوبات تكميلية ولا عقوبات تخص الشخص المعنوي.[1]

[1]- أنظر المادة (458) ف (1) ق ع.

الخاتمة

في ختام دراستنا المتواضعة والتي تناولناها ضمن هذا الكتاب والموسوم ب: "الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري، يمكننا رصد جملة من النتائج خلصنا إليها من خلال بحثنا في هذا الموضوع، سواء كان ذلك على مستوى التشريع أو على مستوى هيئات المجتمع المدني (جمعيات حماية الحيوان)، وفي الأخير نستعرض بعض التوصيات علها تفتح مجالا للنقاش فيما يخص الفراغ القانوني المتعلق بالأحكام الخاصة بحماية الحيوان المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

إن أهم النتائج المتوصل إليها كالتالي:

- المشرع الجزائري كيف الحيوان على انه مال أو شيء مملوك للغير، ولم يعتبره كائن حي له مشاعر وبحاجة لحماية مادية كالحق في السلامة الجسدية، أو معنوية كوجوب رعايته والرفق به، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي استحدث ترسانة قانونية تكرس حماية جنائية للحيوان باعتباره كائن له مشاعر، كما أعطى تعريفا قانونيا للحيوان وساوى من حيث الحقوق بينه وبين الإنسان وقرر له ضمانات من اجل حمايته.

- للحيوان أهمية بالغة في المحافظة على التوازن البيئي بصفة عامة وفي حياة الإنسان بصفة خاصة، بحيث قد يتخذه حارسا له كالكلاب أو مؤنسا له كالقطط والأرانب أو وسيلة يتعين بها في قضاء حوائجه سواء فيما تعلق بالجر أو الحمل أو الركوب، أو تحصيل فوائد أخرى من خلالها من مأكل وملبس وشراب وغيرها.

- بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 والمعدل سنة 2016 نجده بالرغم من انه كرس حماية دستورية للبيئة إلا انه لم يخصص مجال الحماية بل جعل مصطلح البيئة يشمل كل الجوانب البرية والبحرية والجوية الحيوانية وحتى النباتية، وبالتالي أصبح الحيوان مشمولا بالحماية الدستورية بما انه من بين أساسيات حماية البيئة.

- نلاحظ ضعف وتشتت النصوص القانونية التي تجرم الاعتداء على الحيوان وتعاقب عليه ضمن التقنيين العقابي الجزائري، سواء من حيث الصياغة وغموضها وخاصة فيما يتعلق بعدم تحديد أصناف الحيوانات المقصودة بالحماية الجنائية في بعض الأحيان.

- الأصل في الاعتداء على الحيوانات وإساءة معاملتها التجريم إلا ما ورد بشأنه نص خاص أو متى كان الاعتداء من اجل مقتضيات مشروعة كاستخدامها في العلاج أو في إطار التجارب العلمية أو لتخليص البيئة من الأمراض المعدية التي قد ينتج عنها كارثة بيئية حقيقية.

- نص المشرع على تدابير وقائية كوضع الحيوان في محميات خاصة لذلك من اجل رعايتها والتكفل بها والحفاظ على نسلها من الانقراض.

التوصيات:

- على المشرع الجزائري دسترة موضوع الحماية القانونية للحيوان بصفة مستقلة، على أساس انه كائن حي لديه مشاعر وكيان خاص وتجريم كل صور الاعتداء عليه بنصوص خاصة.

- على منظمات المجتمع المدني المساهمة في نشر التوعية لدى أفراد المجتمع وثقافة الرفق بالحيوان والاعتناء بالحيوانات المتروكة أو الهائمة، من خلال تأسيس جمعيات تهتم بهذا الشأن.

- وضع ميزانية بسيطة من اجل التكفل بالحيوانات المتروكة في كل ولاية، كإنشاء محميات وغيرها.

((تم بعون الله عز وجل))

قائمة المراجع

النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية رقم: 49 المؤرخة في: 11-06-1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، الجزائر 2013.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر 2013.

3- إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين- ألمانيا، 2018.

4-عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، (جرائم الربا الفاحش)، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.

5-عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، 2011.

6-محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان.

7-مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2007.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

- رسائل الدكتوراه:

1- أحمد رقادي، رعاية الحيوان " دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي"، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013.

2- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2012-2013.

3- فايزة سعيداني، النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

رابعا: المقالات:

1- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن أخبار السلطات في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر.

2- عائشة حمايدي، خطورة الإرهاب البيولوجي، مقال منشور في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 32، ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1- أنظر الرابط: www.animals-wd.com/معلومات-عن-الحيوانات-المفترسة/، تاريخ الاطلاع: 2019/02/11، بتوقيت: 12:34.

2- أنظر الرابط: www.animals-wd.com/معلومات-عن-الحيوانات-الأليفة/ ، تاريخ الاطلاع: 2019/06/04، بتوقيت: 13: 18.

3- أنظر قاموس المعاني على الرابط:

www.almanny.com/ar/dict/ar-ar/الماشية/، تاريخ الاطلاع: 2019/06/15، بتوقيت: 16:11.

4- أنظر الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86_%D9%85%D9%86%D8%B2%D9%84%D9%8A، تاريخ الاطلاع: 2019/06/18، بتوقيت: 14:42.

5- علم الحيوان وفروعه المتعددة، أنظر الرابط:

https://www.feedo.net/ScienceAndTechnology/Science/ScientificThinking/Zoology.htm، تاريخ الاطلاع: 2019/06/18، بتوقيت : 13:18.

6- أنظر الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D9%8A%D9%84%4، تاريخ الاطلاع: 2019/06/18، بتوقيت: 17:5.

7- أنظر الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%84%D8%A8_%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9_(%D8

%AD%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86) ، تاريخ الاطلاع: 2019/06/18، بتوقيت: 17:33.

8- أنظر الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B3%D8%A A%D8%A6%D9%86%D8%A7%D8%B3، تاريخ الاطلاع: 2019/06/18ن بتوقيت: 14:33.

9- س. عبد الرحمان، حسن عديروس، الإسلام والرفق بالحيوان، انظر الرابط :

www.oie.int/fileadmin/home/eng/animal.welfare/docs/pd f.K، تاريخ الاطلاع: 01/ 2020/01، بتوقيت: 16:55.

10- قاموس المعاني، أنظر الرابط: www.almaany.com، تاريخ الزيارة: 2020/01/11، بتوقيت: 00:08.

إعداد إيمان بن سالم

الاسم: إيمان

اللقب: بن سالم

باحثة في القانون الجنائي.

المؤهلات العلمية:

1- شهادة في الإعلام الآلي (مكتبية وتقنيات البرمجة) 2001. سكيكدة – الجزائر-.
2- شهادة الصحافة المكتوبة 2012 تخصص: مراسل صحفي. مدرسة المراسل الصحفي – الجزائر-
3- شهادة البكالوريا 2012 تخصص أداب وفلسفة.
4- شهادة الليسانس 2015 حقوق تخصص: قانون خاص. جامعة 20 أوث 1955 – الجزائر-
5- شهادة الماستر 2017 حقوق تخصص: قانون جنائي . من نفس الجامعة.

المؤلفات:

- جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، (المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية. ألمانيا_ برلين 2018).

نبذة مختصرة عن الكتاب

يتضمن هذا المؤلف الإحاطة الشاملة بموضوع " الحماية الجنائية الموضوعية للحيوان"، في إطار قانون العقوبات الجزائري.

بحيث تناولنا ضمنه الإطار المفاهيمي لمصطلح الحيوان وكذا تبيان أنواع الحيوانات، خاصة تلك التي اقر لها المشرع الجزائري حماية جنائية موضوعية بموجب قانون العقوبات، من كل الأفعال التي تشكل خطرا أو مجرد تهديد قد يقع على الحيوانات متى يكون ذلك بدون مقتضى، سواء كان الفعل يقع تحت وصف جناية أو جنحة أو مخالفة.

ونرى أن المؤلفات في هذا الموضوع تكاد تكون منعدمة، لذا فيعد هذا الكتاب، مرجعا مهما للباحثين في هذا المجال وللمهتمين بالمجال القانوني بصفة خاصة.

منشورات
المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية
برلين – ألمانيا

كل الحقوق محفوظة للناشر
المركز الديمقراطي العربي برلين – ألمانيا
© Democratic Arabic Center
Berlin10315 Gensingerstr :112
Tel :0049-code Germany
54884375-030
91499898-030
86450098-030
book@democratica.de